كـر العنق تقب رداح   وهي اي الادلي فيه ما تقدم   فاعلم انه انما
في الحيض وجاء الدلالة من هذه الايذاء المراة يلزمها تمكين الحليل من الوطي
ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب زيادي
الولادة اي العقبا لجميع الولد كما ان قاسم الوجه فيما لو خرج بعضه
ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء انه وبقي ما لو خرج بعضه وكان البعض
داخلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة معه نظرا الى انه لم يتحقق
القائله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج او لا يصح محل نظر
اج فرع سيل عن ما لو عض كلب رجلا فخرج من فرجه حيوان
صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا للصورة
وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة فاجاب بقوله الذي يظهر انه غير
نجس لانه لم يتولد من ما الكلب بل مشتبه بجسمه ولا كلام وانه لا يجب
غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه
لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد من
الجوف وخرج منه فليتأمل سم على ابن حجر وشملت الولادة ولادة احد
توامين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الاخر اي حيث لم تر دما
معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق
بحيض قبله وان ولدت اخر وجب عليها الغسل وهكذا قال الشوبري
فيما كتبه على المنهج ولو ولدت من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب
الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت امية الولد به وبما كتبه الشيخ م ر فيما
لو قال ان ولدت فانت طالق فالقته من غير طريقه المعتاد حيث
يقع الطلاق فليحرر وقد يتجه عدم وجوب الغسل لان علته خروج
المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي ويفرق
بينه وبين ما مر انه ما قاله في الخ وقوله ويفرق بينه اي بين وجوب
عدم الغسل وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق وصورة الفرق
ان امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقه
المعتاد

المعتاد ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد قلت
وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بانه انما وجب هنا بالولادة
لا لخروج المني بقيده الذي ذكره فالولادة غير خروج المني والغسل
يجب بكل منهما فاذا كان الخارج منها انعقد بمحله كما ذكر فالولادة
لا تتقيد اذ المقصود خروج الولد من اي محل فتامل   ولو علقة
تتعلق بها احكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية
الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بانها تنقضي بها العدة
ويحصل بها الاستبراء واذا ولدت الصائمة ولدا جافا فانها تفطر على
المعتمد كما ذكره الشيخ والرملي   ولانه لا يخلو عن بلل غالبا عبارة
ابن قاسم على المنهج يتوقف تأمل في قولهم لانها لا تخلو عن بلل فانهم
ان ارادوا بالبلل الذي لا يخلو عنه ما ليس دما فهذا لا اثر له في وجوب
الغسل او ما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد فهذا ليس
بحيض ولا نفاس بل دم فساد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولد
فهذا موجب اخر غير الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب او حيض
كالخارج عقب اول التوأمين والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد
الولادة ثم رايت بعضهم حمل البلل على نية المني المنحبس في خريطة
الولد معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلو عن مصاحبته والمراد منها
لا دم لكن شان المعتاد الولد بحصول منها واختلاط بمنيه
مسلم اي بالغ فيخرج الصبي فلا يمنع من المكث   بالمسجد اي ولو
شابا وتجب تمنعه قويا وينبغي لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف
فيه على المعتمد زيادي وهل يشترط للحرمة تحقق المسجدية او يكتفي
بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة
كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى ثم رايت سم ذكر
المساجد المحدثة بساحل بحر بولاق كحكم المدرسة فان وقفها غير صحيح
كما هو مصرح به في باب الوقف لكونها في حريم البحر   الشوبري

Copyright © King Saud University